

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛
وبناءً على ما عرضه نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي ؛

قرار

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادتين (١٦٧ ، ١٦٨) الواردتين تحت عنوان «كليات الصيدلة»
باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، النصوص التالية :
مادة (١٦٧) :

تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية الصيدلة التابعة لها الدرجات العلمية
والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

- ١ - درجة البكالوريوس في الصيدلة .
- ٢ - درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية .
- ٣ - درجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلانية .
- ٤ - درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية .

مادة (١٦٨) :

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس الصيدلة خمس سنوات منها سنة إعدادية .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى كليات البنود : تاسعاً (جامعة قناة السويس) ، حادى عشر (جامعة المنيا) ،
ثانى عشر (جامعة جنوب الوادى) ، سابع عشر (جامعة سوهاج) ، عشرون (جامعة أسوان)
من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها
الكليات الموضحة فيما بعد :

تاسعاً - جامعة قناة السويس :

١٤ - معهد الاستزراع السمكى وتكنولوجيا الأسماك .

حادى عشر - جامعة المنيا :

١٨ - كلية التربية الفنية .

ثانى عشر - جامعة جنوب الوادى :

١٧ - كلية طب الفم والأسنان .

سابع عشر - جامعة سوهاج :

١٢ - كلية الصيدلة .

عشرون - جامعة أسوان :

١٥ - كلية التربية النوعية .

(المادة الثالثة)

يُستبدل بالبند سادساً (جامعة المنصورة) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، البند التالى :

سادساً - جامعة المنصورة :

١ - كلية الحقوق .

٢ - كلية التجارة .

٣ - كلية العلوم .

- ٤ - كلية الطب (ويتبعها معهد الدراسات العليا لعلوم زراعة الأعضاء والتكنولوجيا الطبية الحيوية) .
- ٥ - كلية طب الأسنان .
- ٦ - كلية الصيدلة .
- ٧ - كلية الهندسة .
- ٨ - كلية الزراعة .
- ٩ - كلية التربية .
- ١٠ - كلية الآداب .
- ١١ - كلية الطب البيطري .
- ١٢ - كلية التربية الرياضية (بنين) .
- ١٣ - كلية الحاسبات والمعلومات .
- ١٤ - كلية التربية النوعية (وغيرها بميت غمر ومنية النصر) .
- ١٥ - كلية التمريض .
- ١٦ - كلية السياحة والفنادق .
- ١٧ - كلية رياض الأطفال .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في المجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم البيلوي